نظام أمن الحدود

١٣٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م / ٢٦

التاريخ – ١٣٩٤/٦/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

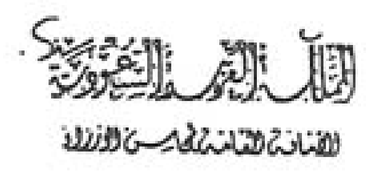
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٩هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا – الموافقة على نظام أمن الحدود بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قـــرار – رقم ٩٢٢ وتاريخ ١٩/٦/١٣٩٤هـ.

ان مجلس الـــــــوزراء

بعد الاطلاع على مشـروع نظام أمن الحدود المرفوع من اللجنة المكونة من وزير المواصلات ووزيــر الاعلام ووزير الدولة ورئيس هيئة التأديب ومدير عام سـلاح الحدود والسـواحل .

يقـرر ما يلــي

١ــ الموافقة على مشـروع نظام أمن الحدود بصيغته المرافقـة لهـذا .

٢ــ وقد نظم مشـروع مرسـوم ملكي بذلك صورتـه مرافقة لهـذا .

ولما ذكر حـــرر ....

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ________
التاريخ ________
التوابع ________

نظام أمن الحدود

مادة ١ــ يقصد بأمن الحدود احكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياهها الاقليمية بمنع الدخول اليها أو الخروج منها الأوفق الانظمة المعمول بها وعبر الطرق والمسالك والموانئ والمرافئ والاماكن المخصصة لذلك من قبل الحكومة .

مادة ٢ــ سلاح الحدود هو المختص من بين قوات الامن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الاقليمية وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية .(١)

مادة ٣ــ مع عدم الاخلال باحكام النظم المعمول بها يتعين أن يلتزم الكافة لدى مرورهم بمناطق الحدود والمياه الاقليمية بالقواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية .

مادة ٤ــ كل مخالفة لاحكام هذا النظام أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بواحدة أو اكثر من العقوبات الآتية :ــ

أ) السجن لمدة اقصاها خمس سنوات .

ب) غرامة اقصاها خمسون الف ريال .

جـ) سحب الرخصة والحرمان من مزاولة العمل نهائيا .

د) الايقاف عن العمل مؤقتا لمدة لاتتجاوز سنة .

هـ) المصادرة عند وجود المقتضى .

وتحدد اللوائح تفاصيل العقوبات في نطاق الحدود المذكورة مع وجوب أن ينص فيها على حد أدنى وحد أقصى لكل عقوبة .

مادة ٥ــ لرجال سلاح الحدود في سبيل ضبط أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية استعمال القوة الى حد استعمال السلاح وفقا لما تقضي به المادتان (٦ ، ٧) من نظام قوات الامن الداخلي .

مادة ٦ــ تحديد الجهات المختصة بالتحقيق وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية تصدر بها لائحة من وزير الداخلية .(٢)

---

(١) عدل مسمى (سلاح الحدود) إلى (حرس الحدود) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ كما عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٣هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) أضيفت مادة جديدة برقم (٧) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ١٤٠٧ وتاريخ ٢٤/٩/١٣٩٥هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب سمو وزير الدولة للشئون الداخلية رقم ٣٧٠/١/س خ في ٢٧/٦/٩٥هـ. المتضمن أنه بعد صدور نظام أمن الحدود اصبح للسلاح نظامان يعمل بموجبهما : الاول نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها فيما تناوله من تشكيلات واختصاصات. والثاني نظام أمن الحدود الذى خص سلاح الحدود بحراسة الحدود البرية والبحريه والمياه الاقليمية وخوله صلاحية النظر في المخالفات المرتكبه ضد احكامه واحكام لوائحه وفرض العقوبات، كما حدد في النظام ولوائحه. ومن الواضح أن النظامين متلازمان ومكمل احدهما الآخر فالتفريق بينهما يربك العمل وتوحيدهما بنظام واحد من مقتضى وحدة المسئولية وتسهيل التنفيذ.

لذا يرى سموه أن من المصلحة توحيد النظامين بنظام واحد وذلك باضافة مادة الى نظام أمن الحدود تتضمن الغاء نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها وتخويل سموه صلاحية اصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود والسواحل واختصاصاته حسب الصيغة المرفقه.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٨٢ في ٥/٩/١٣٩٥هـ. المتضمنه ان نظام الموانى والمرافى والمنائر البحرية قد الغى صراحة نظام مديرية مصلحة خفر السواحل في كل مايتعلق بالموانى والمرافى والمنائر. اما نظام أمن الحدود فانه لم يرد به نص مماثل لما جاء في نظام الموانى فيما يتعلق بالغاء نظام المديرية الا ان شعبة الخبراء ترى ان نظام امن الحدود قد الغى ضمنا مايتعلق بحماية الحدود البحرية والبرية وان هذا النظام قد اناط بسلاح الحدود حراسة حدود المملكة البرية ومياهها الاقليمية وفوض وزير الداخلية صلاحية اصدار اللوائح التنفيذية لنظام امن الحدود. وبالتالي فان الشعبة لاترى مايدعو لاصدار مرسوم ملكي بالغاء نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها وانه يغنى عن ذلك استصدار قرار من مجلس الوزراء بحيث يكشف عن ان (الانظمة المعمول بها) الواردة في المادة الاولى من نظام امن الحدود لاتشمل نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها. حيث ان هذا النظام قد الغى بنظام امن الحدود ونظام الموانى صراحة بالنسبة للثاني وضمنا بالنسبة للاول. ذلك ان صدور تشريعين جديدين ينظمان تنظيما كاملا مايتعلق بأمن الحدود والمياه الاقليمية والموانى والمرافى التى كان في السابق يحكمها تنظيم واحد هو نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها قد ترتب عليه الغاء النظامين الاخيرين للنظام السابق الذى يعتبر والحالة هذه منسوخا جملة وتفصيلا دون حاجة في النص الجديد على هذا الالغاء باعتبار انه اذا الغى النظام الجديد صراحة أو ضمنا مبدأ أو نظاما قانونيا معينا فان النصوص التى يفترض في احكامها وجود هذا النظام تصبح ملغاة. وفيما يختص باضافة كلمة (والسواحل) بعد (سلاح الحدود) فان الشعبة ترى ان ذلك لن يأتي بجديد اذ ان هذه الكلمة يغنى عنها تعبير المياه الاقليمية الوارد في سياق نص المادة الاولى لنظام امن الحدود.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

وعليه فان سلاح الحدود لا يقتصر اختصاصه على الحدود البرية فحسب . ومادام سلاح الحدود يدخل في اختصاصه حماية سواحل المملكة فسيان ايراد كلمة (والسواحل) بعد سلاح الحدود اوعدم ايرادها وباعتبار ان النظام قد اقتصر في تسمية الجهة المتوفر بها أمن الحدود على (سلاح الحدود) فان صدور مرسوم بتعديل هذه التسمية لم تتضح ضرورة له .

وبناء على ماتقدم وازالة للبس ترى شعبة الخبراء ان يصدر مجلس الوزراء قرارا تفسيريا ينص على الآتي :-

(يعتبر نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر عام ١٣٥٣هـ . ملغى بصدور نظامي امن الحدود والموانئ والمرافئ والمنائر البحرية) . ويعتبر وزير الداخلية وفقا لنظام امن الحدود مخولا باصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود واختصاصاته .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ١١٦ في ١٩/٩/١٣٩٥هـ .

يقـــرر مايلـــي :-

١- يعتبر نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر عام ١٣٥٣هـ . ملغى بصدور نظامي أمن الحدود والموانئ والمرافئ والمنائر البحرية .

٢- يعتبر وزير الداخلية وفقا لنظام أمن الحدود مخولا باصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود واختصاصاته

ولما ذكر حرر . ""

النائب الاول لرئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم م / ٩
التاريخ ١٦ / ٧ / ١٤١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على الأمر الملكي رقم أ/١١٢ وتاريخ ١٤١٤/٦/٢٨هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ١٤ /٧/١٤١٤هـ.

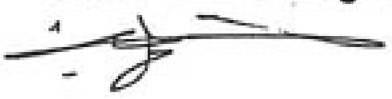
رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على اضافة مادة الى نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ لتصبح المادة (٧) من هذا النظام ونصها مايلي:

(لوزير الداخلية بعد اجراء التحقيق اللازم حق حفظ الدعوى كما أن له ايقاف تنفيذ الجزاءات أو جزء منها اذا رأى ذلك من مقتضيات المصلحة العامة).

ثانيا: يعدل مسمى (سلاح الحدود) الى (حرس الحدود) اينما ورد في نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ أو في غيره من الأنظمة والقرارات.

ثالثا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



قرار رقم (٧٦) وتاريخ ١٤/ ٧ /١٤١٤هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على الأمر الملكي رقم أ/١١٢ وتاريخ ١٤١٤/٦/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٩٦ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٢هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٤/١٤٧٥/س وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ بشأن الموافقة على ادخال بعض التعديلات على نظام أمن الحدود .

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٤٧ وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٦هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٠/٤٢٥/س وتاريخ ١٤١٤/٢/٢٠هـ بشأن طلب الموافقة على تعديل مسمى (سلاح الحدود) الى (حرس الحدود) وتغيير هذه الكلمة في مواد النظام اينما وردت .

وبعد الاطلاع على نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ٦٧/س وتاريخ ١٤١٣/٨/٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٠ وتاريخ ١٤١٤/٤/٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤١٤/٤/٩هـ .

يقرر مايلي

أولا - الموافقة على اضافة مادة الى نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ لتصبح المادة (٧) من هذا النظام ونصها مايلي :
(لوزير الداخلية بعد اجراء التحقيق اللازم حق حفظ الدعوى كما أن له ايقاف تنفيذ الجزاءات أو جزء منها اذا رأى ذلك من مقتضيات المصلحة العامة) .



ثانيا- يعدل مسمى (سلاح الحدود) الى (حرس الحدود) اينما ورد في نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ أو في غيره من الأنظمة والقرارات .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ١٩

التاريخ : ١٤٢٥/٣/٣ هـ



بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام أمن الحدود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (الثانية) من نظام أمن الحدود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ، بحيث يصبح نصها : " حرس الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانىء البحرية وفق قواعد تصدر بها لائحة من وزير الداخلية ".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٥٧)
وتاريخ : ٢٢/ ٢/ ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٩١١٨ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٩هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤/٣٢٤٩ش وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤هـ ، في شأن اقتراح إضافة مهمة أمن وحراسة الموانئ البحرية والوسائط البحرية الراسية إلى نص المادة (الثانية) من نظام أمن الحدود .

وبعد الاطلاع على نظام أمن الحدود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء حول الموضوع رقم (٣١٤) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ ، ورقم (٥٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٥هـ ، ورقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٢هـ ، ورقم (٣١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٥هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ ، ورقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ .

يقرر

تعديل المادة (الثانية) من نظام أمن الحدود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ، بحيث يصبح نصها : "حرس الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانـئ البحرية وفق قواعد تصدر بها لائحة من وزير الداخلية" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء